



## مقادير التعويضات عن الساعات

## الإضافية الممنوحة لأطر هيئة التدريس

مرسوم رقم 2.05.1012 صادر في 5 ربيع الآخر 1427  
(3 ماي 2006) بشأن تحديد مقادير التعويضات عن الساعات  
الإضافية الممنوحة لأطر هيئة التدريس، كما وقع تغييره.<sup>(1)</sup>

=====

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛  
وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي؛  
وبعد دراسة مشروع المرسوم في المجلس الوزاري المنعقد في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006).  
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يتقاضى أطر هيئة التدريس بما في ذلك المكلفين منهم بمهام الإدارة التربوية الذين يتولون القيام بحصة تدريس إضافية، وكذا الأشخاص الأجانب عن هيئة التدريس المعهود إليهم كذلك بمثل هذا العمل بهذه الصفة، تعويضات عن الساعات الإضافية طبقا للشروط المحددة في الفصول التالية.

المادة الثانية\*

تحدد على النحو التالي مقادير التعويضات الممنوحة عن حصص التدريس الإضافية:

المقدار الممنوح عن كل ساعة عمل (بالدرهم)	الأشخاص الأجانب عن هيئة التدريس	هيئة التدريس
70	الأشخاص المتوفرون على الأقل على شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو على دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو ما يعادلها.	أساتذة التعليم الابتدائي؛ أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي.

(1)- الجريدة الرسمية عدد 5425 بتاريخ 29 ماي 2006

(2) - مرسوم رقم 2.11.624 صادر بتاريخ 25 نوفمبر 2011 - جريدة رسمية عدد 6007 مكرر بتاريخ 27 ديسمبر 2011

تاريخ بداية استفادة موظفي وزارة التربية الوطنية من التعويضات المخولة لهم

المقدار الممنوح عن كل ساعة عمل (بالدرهم)	الأشخاص الأجانب عن هيئة التدريس	هيئة التدريس
120	الأشخاص المتوفرون على الأقل على شهادة الإجازة أو على شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها و الذين يقومون بحصص التدريس الإضافية بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.	- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي؛ - أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي المتوفرون على شهادة الإجازة، الذين يقومون بحصص التدريس الإضافية بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.
150	الأشخاص المتوفرون على الأقل على شهادة التبريز للتعليم الثانوي أو شهادة معادلة، والأشخاص الحاصلون على الأقل على الماستر أو على الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو على دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو على دبلوم الدراسات العليا المتخصصة الذين يقومون بحصص التدريس الإضافية بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.	الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.
180	الأشخاص المتوفرون على الأقل على شهادة التبريز للتعليم الثانوي أو شهادة معادلة، والأشخاص الحاصلون على الأقل على الماستر أو على الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو على دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو على دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، الذين يقومون بحصص التدريس الإضافية بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد و المدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين أو بالمؤسسات الجامعية.	-الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي العاملون بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد و المدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين أو بالمؤسسات الجامعية. -الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي، الذين يقومون بحصص التدريس الإضافية بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد و المدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين أو بالمؤسسات الجامعية.

ويخول هذا التعويض بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

### المادة الثالثة

يجب أن تكون مدة الحصاص مطابقة في جميع الحالات لمدة التدريس الأسبوعية المقررة في جداول العمل.

ولا يؤدي أي تعويض عن حصاص التدريس الإضافية، إلا إذا كان العمل المخول من أجله التعويض قد أنجز بالفعل، وقام الموظف قبل ذلك بالعمل المقرر في حصة التدريس الأسبوعية القصوى الملزم بها بصفة نظامية، سواء داخل المؤسسة التعليمية المعين بها أو بمؤسسة تعليمية أخرى بنفس الجماعة أو المدينة التي يتواجد بها مقر تعيينه الأصلي.

ويتولى مدير المؤسسة التعليمية المعنية، في بداية كل موسم دراسي تحديد حاجيات المؤسسة من عدد ساعات العمل الإضافية موزعة حسب كل سلك تعليمي وكل شعبة أو مادة. وتصرف التعويضات عن الساعات الإضافية من الميزانية المرصودة لهذا الغرض، بعد تقديم بيانات موقع عليها من لدن المعنيين بالأمر ومدير مؤسسة التعليم أو التكوين المعني.

### المادة الرابعة

يمكن إلزام أطر هيئة التدريس بإلقاء دروس مقابل تعويض يمنح طبق الشروط المبينة أعلاه، زيادة على المدة القصوى لحصة العمل الأسبوعية، ما عدا في حالة مانع يرجع لأسباب صحية.

### المادة الخامسة

يحدد العدد الأقصى لساعات العمل الإضافية الأسبوعية المنجزة في التدريس في ثماني (8) ساعات. غير أنه بالنسبة لأطر هيئة التدريس المنتدبين لمهام الإدارة التربوية فلا يجب أن تتجاوز ساعات العمل الأسبوعية المنجزة في التدريس في شكل حصاص إضافية ست (6) ساعات.

### المادة السادسة

يعمل بهذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2004-2005، ويسند أمر تنفيذه إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير المالية والخصوصية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ، مقتضيات المرسوم رقم 2.70.622 بتاريخ 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) تحدد بموجبه مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية الممنوحة لرجال التعليم الثانوي والتقني، كما وقع تغيير وتتميمه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006)

الإمضاء: إدريس جطو

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي

الإمضاء: حبيب المالكي

وزير المالية والخصوصية

الإمضاء: فتح الله ولعلو

الوزير المكلف بتحديث

القطاعات العامة

الإمضاء: محمد بوسعيد

«الأساتذة المساعدين المشار إليهم في الفقرة الخامسة من المادة 32  
«أعلاه.....»

(الباقى بدون تغيير.)

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به  
ابتداء من 21 فبراير 2005 إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي  
وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير المالية والخصوصية والوزير المكلف  
بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله وعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.05.1012 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006)  
بشأن تحديد مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية الممنوحة  
لأطر هيئة التدريس.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423  
(10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة  
التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423  
(17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية  
والتعليم العمومي ؛

وبعد دراسة مشروع المرسوم في المجلس الوزاري المنعقد في 14  
من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يتقاضى أطر هيئة التدريس بما في ذلك المكلفين منهم بمهام الإدارة  
التربوية الذين يتولون القيام بحصة تدريس إضافية، وكذا الأشخاص  
الأجانب عن هيئة التدريس المعهود إليهم كذلك بمثل هذا العمل بهذه  
الصفة، تعويضات عن الساعات الإضافية طبقا للشروط المحددة في  
الفصول التالية.

#### المادة الثانية

تحدد على النحو التالي مقادير التعويضات الممنوحة عن حصص  
التدريس الإضافية :



وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من ذي الحجة 1432 (17 نوفمبر 2011).

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم رقم 2.05.1012 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) المشار إليه أعلاه :

«المادة الثانية..- تحدد على النحو التالي مقادير التعويضات :  
.....الإضافية :

مرسوم رقم 2.11.624 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتغيير المرسوم رقم 2.05.1012 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بشأن تحديد مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية الممنوحة لأطر هيئة التدريس.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.05.1012 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بشأن تحديد مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية الممنوحة لأطر هيئة التدريس :

المقادير الممنوحة عن كل ساعة عمل (بالدرهم)	الأشخاص الأجانب عن أطر هيئة التدريس	أطر هيئة التدريس
70	- الأشخاص المتوفرون على الأقل على شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو ما يعادل إحداها.	- أساتذة التعليم الابتدائي - أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي.
120	- الأشخاص المتوفرون على الأقل على شهادة الإجازة أو على شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها و الذين يقومون بحصص التدريس الإضافية بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.	- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي؛ - أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي المتوفرون على شهادة الإجازة، الذين يقومون بحصص التدريس الإضافية بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.
150	-الأشخاص المتوفرون على الأقل على شهادة التبريز للتعليم الثانوي أو شهادة معادلة، والأشخاص الحاصلون على الأقل على الماستر أو على الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو على دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو على دبلوم الدراسات العليا المتخصصة الذين يقومون بحصص التدريس الإضافية بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.	- الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.
180	-الأشخاص المتوفرون على الأقل على شهادة التبريز للتعليم الثانوي أو شهادة معادلة، والأشخاص الحاصلون على الأقل على الماستر أو على الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو على دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو على دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، الذين يقومون بحصص التدريس الإضافية بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين أو بالمؤسسات الجامعية.	- الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي العاملون بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين أو بالمؤسسات الجامعية. - الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي، الذين يقومون بحصص التدريس الإضافية بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين أو بالمؤسسات الجامعية.



المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد أخشيشين.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.